المحاضرة الأولى:

الإطار المفاهيمي للفساد

الإطار المفاهيمي للفساد يتناول الظواهر المتعلقة بالفساد ويشمل التحليل الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي لهذ الظاهرة، كما يركز على فهم العوامل التي تساهم في نشوء الفساد و تأثيره على المجتمع و المؤسسات.

يعد الفساد من أكثر المواضيع إنتشارا و دراسة، لكونه ظاهرة تهدد كيان الدول لما تحمله من آثار سلبية تعود على المؤسسات التابعة للدولة وتهديد أمنها و إستقرارها ، فضلا عن كونها ظاهرة سريعة الإنتشار ومتنامية بشكل متصاعد أدى الى القول بأن آليات المكافحة لهذه الظاهرة على الصعيد الوطني غير كافية لمواجهة آثارها، الأمر الذي دعى الى ضرورة تكاثف الجهود الدولية من أجل التعاون سواء كان ثنائي أو جماعي لمواجهة المخاطر المتزايدة و الجديدة الناتجة عن ظاهرة الفساد.

كان من الضروري على الدولة ومن أجل مجابهة إستفحال الظاهرة ، البحث أولا في الأسباب المؤدية الى إنتشار الفساد، وكذلك رصد عوامل القضاء عليه. والجزائر كانت من بين الدول التي عانت و لاتزال تعاني من إنتشار هذه الظاهرة الذي يعد متنامي يوميا، وكان من الضروري بدء الدولة معركة ضد الفساد بالتحلف مع المجتمع الدولي وذلك بالمصادقة على العديد من إتفاقيات مكافحة الفساد ، ولعل من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

إن الدولة الجزائرية و إيمانا منها بخطورة هذه الظاهرة على المستوى الوطني ، قامت بإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006، تضمن هذا القانون ستة أبواب ، الباب الأول تم التطرق فيه الى شرح بعض المصطلحات التي لها علاقة بموضوع الفساد تحت عنوان الأحكام العامة.

وهو ماسيتم التطرق إله في هذه المحاضرة في شقها الأول تحت عنوان ماهية الفساد.

أولا: ماهية الفساد

كان لزاما علينا قبل الخوض في تحليل السياسة الوقائية و الجزائية المعتمدة لكبح هذه الظاهرة، تسليط الضوء على تشخيص الظاهرة، من خلال التطرق الى تعريف الفساد و الحديث عن الأسباب المساعدة على إنتشار هذه الظاهرة.

1- **تعريف الفساد:** الفساد هو سلوك غير أخلاقي أو غير قانوني يتمثل في سوء إستخدام السلطة أو الموارد العامة لتحقيق مكاسب شخصية أو مصلحة ذاتية يشمل صورا عديدة مثل الرشوة، تزوير الوثائق.

سوف نتطرق الى التعريف اللغوي للفساد، وكذا تعريفه الإصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي: يعرف الفساد من الناحية اللغوية على أنه الفعل الثلاثي "فسد"، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان أو كثيرا، يقال فسد الشيء يفسده فسادا و هو فاسد أي بطل و اضمحل، والفساد نقيض الصلاح و المفسدة ضد المصلحة، و الإستفساد خلاف الإستصلاح، والفساد نقيض الصلاح و المفسدة ضد المصلحة، و الإستفساد خلاف الإستصلاح، فالفساد يعني التلف و العطب و الإضطراب و الخلل و إلحاق الضرر.

ب- التعريف الإصطلاحي: بالرجوع الى إتفاقية الأمم المتحدة ، وكذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجدها نصا على تعريف الفساد من خلال صوره، وهي الحالات و الأفعال التي يترجم فيها الفساد الى ممارسات فعلية على أرض الواقع و تحديد هذه الممارسات.

بالرجوع الى قانون رقم 06-11، نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس نهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا مكتفيا بذكر صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت على ما يلي: ***" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"*** .

2- **أسباب الفساد:** تعود أسباب الفساد الى عدة عوامل، تتفاعل مع بعضها البعض ، ويمكن أن تكون أسباب الفساد معقدة و متشعبة في سياقات أخرى.

تتمحور أهم الأسباب فيما يلي:

أ- ضعف النظام القانوني: إن عدم فعالية القوانين و تنفيذها من أهم الاسباب التي تساعد على إنتشار هذه الظاهرة و توسعها.

عدم وضوح التشريعات الخاصة بالإدارة العامة، حيث تنطوي أغلب هذه التشريعات على عيوب شكلية و موضوعية كالتناقض و الغموض و النقص و التعارض بين القوانين، وكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثتها، كل هذا يؤدي الى الإخلال بالمنظومة القانونية ويجعلها عاجزة على مكافحة الفساد و الحد منه.

تمسك المؤسسة القضائية و الجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري و التحقيق و إثبات التهم وعدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات الرشوة و تبييض الأموال الأمر الذي يؤدي الى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب.

تجنيد بعض القضاة مباشرة أو عن طريق المحامين من أجل حماية الجناة و المجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ مالية كبيرة أدى الى إمتداد الفساد الى الجهاز القضائي.

ب- التحولات الإقتصادية السريعة و الصعبة: أول ما يجب البدء به هو الحديث عن الظروف الإقتصادية الصعبة التي تعيشها الدولة، فهي تساهم في إنتشار هذه الظاهرة ، و في الجهة المقابلة نجد بأن التحولات الإقتصادية و السريعة ومن الأمثلة على ذلك الدوا التي تميزها خاصية الثراء النفطي تكون أكثر الدول فسادا، إذ أن أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى الى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة كما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون.

ت- عدم توفر الفرص الإقتصادية و إنخفاض مستويات الأجور: تعاني الدول النامية من إنعدام العدالة في توزيع الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي الى إنقسام المجتمع الى طبقتين غير متساويتين، تمثلان كل من أقلية ثرية و أغلبية فقيرة نعاني من إنخفاض في مستوى المعيشة مما ولد لديها دافعا لمخالفة القوانين من خلال لجوء الفئة الضعيفة الى الإتجار في النفوذ وممارسة كل أشكال وصور الفساد. كما أن الرواتب الضئيلة التي يتحصل عليها بعض الموظفين في الإدارات يدفع بهم الى العمل بوظائف أخرى ، والقيام بأنشطة غير مشروعة منها: قبول الرشوة وإستغلال المنصب العام بهدف تعويض الأجور المنخفضة .(ملخص القول: فإن إنخفاض أجور الموظفين الحكوميين و إرتفاع مستوى المعيشة، الأمر الذي يشكل دافعا قويا لقيام البعض بالبحث عن مصادر مالية أخرى).

ث- ضعف الممارسة الديمقراطية شيوع حالة الإستبداد السياسي: وهي ظاهرة شائعة في العديد من البلدان، بالإضافة الى قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات و النظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة.

عدم وجود نية صارمة من طرف الحكومات في محاربة الفساد، مما يضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة.

ضف الى ذلك، ضعف مؤسسات مكافحة الفساد، بالإضافة الى تغافل الجهات الرقابية العامة عن التعامل مع الصفقات المشبوهة وعمليات السمسرة...الخ.

ج- بعض الأوضاع الإجتماعية هي الأخرى تساهم في إنتشار ظاهرة الفساد، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على الهيئات الإدارية من خلال التعاملات اليومية، هذا دون أن ننسى نظرة المجتمع لفكرة الوساطة بأنها سلوك عادي يمارسه الموظف العادي ويتقبله الراشي و المرتشي، فالراشي يدفع لإنهاء أعماله بسرعة و بدون روتين، والمرتشي يعتقد بأنه حقه الطبيعي.